شركة النّقل بالأنابيب بالصّحراء "ترابسا"

أحدثت شركة النّقل بالأنابيب بالصّحراء في ما يلي "الترابسا" بمقتضى اتّفاقية بين الحكومة التونسيّة وشركة "ألف أكيتان" أبرمت في 30 جوان 1958 وتمّت المصادقة عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1958 المؤرّخ في 9 جويلية 1958.

وتعتبر "الترابسا" التي تخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالصّناعة منشأة عمومية من الصنف "أ" في شكل شركة خفيّة الاسم يحكمها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويبلغ رأس مال "الترابسا" 7,195 م.د تملك منه الدولة التونسية منذ سنة 1985 نسبة 64.99 % وتملك الشركة التونسية للأنشطة البترولية نسبة 35 % منذ سنة 1994 تاريخ اقتنائها أسهم شركة "ألف أكيتان".

وتتمثّل مهام "الترابسا" في نقل البترول الخام الجزائري والتّونسي بواسطة الأنبوب الممتدّ من برج الخضراء إلى قاعدة الصّخيرة وخزنه وشحنه وإسداء خدمات تفريغ وشحن المواد لفائدة المؤسّسات المتواجدة بقاعدة الصّخيرة كالمجمع الكيميائي التّونسي.

وخلال سنة 2010 تولّت"الترابسا" نقل 2.840 ألف طن من النفط التونسي و764 ألف طن من النفط الجزائري ممّا ساهم في تمكينها من بلوغ رقم معاملات قدره 69,433 م.د ومن تحقيق مرابيح ارتفعت إلى 30,915 م.د مقابل 18,602 م.د في سنة 2009.

ويعمل بشركة "الترابسا" في موفى سنة 2010 ما مجموعه 245 عونا موزّعين بين 45 إطارا و110 أعوان تسيير و90 عون تنفيذ بلغت نفقات تأجيرهم 7,587 م.د أي ما يمثّل نسبة 48 % من مجمل أعباء الاستغلال المقدّرة بمبلغ 15,699 م.د.

وأفضت الأعمال الرّقابيّة التي غطت الفترة 2007-2010 إلى الوقوف على جملة من الاخلالات وإلى إبداء عدد من الملاحظات تتعلّق بالتصرّف الإداري والمالي وبالتصرّف في الشّراءات وبالاستثمار وبالاستغلال.

I - التصرّف الإداري والمالي

أ -التنظيم ونظام المعلومات

تفتقر الشركة إلى قانون إطار يحدد الحاجيات الفعليّة من الأعوان وإلى بطاقات مهام تحدّد المسؤوليّات وإلى أدلّة إجراءات لبعض الأنشطة على غرار التصرف الفني ومراقبة التصرّف . وشهد تركيز هيكلها التنظيمي تأخيرا لافتا حيث شُرع في إعداده منذ سنة 1997 ولم تتمّ المصادقة عليه إلاّ في سنة 2010 بمقتضى الأمر عدد 826 لسنة 2010 الذي ظلّ دون تنفيذ إلى موفى شهر جوان 2011.

وتبيّن أنّ الشركة لم تركّز بعض الهياكل التي يقتضيها حسن التنظيم كالمصلحة التجارية والمصلحة المكلّفة بالاستخلاص واللجنة الداخليّة للشراءات كما لم تفعّل إدارة التدقيق الداخلي بما يمكّن من تحسين طرق العمل وفرض احترام الإجراءات. وخلافا لما ورد في دليل الإجراءات، لم تتول تعيين أمين الخزينة المركزية ليقوم بتجميع كافة معاملات الصناديق الفرعية في سجلاته.

وفي المقابل ما زالت الشركة تعتمد هياكل أخرى تقوم ببعض المهام المتنافرة من ذلك أنّ المصلحة صاحبة الحاجة تتولّى أحيانا تحديد الشروط الفنية وفرز العروض المقدمة واختيار العارض ين وأنّ إدارة التدقيق الداخلي تقوم بالخصوص بمهام الكتابة القارة للصفقات. ومن شأن مختلف هذه النقائص أن لا تمكّن "التراسا" من تحيين نظام الرقابة الداخلية وتوفير المعلومة في إبانها.

وفي سياق متّصل أحدثت الشركة لجنة استشارية للمؤسّسة تعنى وفقا لأحكام مجلّة الشغل أساسا بالمسائل المتعلّقة بالأعوان. غير أنّ فحص محاضر جلسات هذه اللجنة أبرز أنّ هذه الأخيرة انتصبت في عديد الجلسات كلجنة لفتح العروض وفرزها وكلجنة صفقات بالنسبة إلى الاقتناءات المتعلّقة بالأكسية.

وفي ما يتعلّق بالجانب المعلوماتي ، لم تتول الشركة تركيز تطبيقات إعلامية تعنى بعمليات الخزينة وبمتابعة ملفات الشراءات وبالتصرف في المخزون وبحسابية المواد التي تمكّن من التصرّف خاصّة في مخزون النفط الخام ومتابعته، إضافة إلى غياب الرّبط الآلي بين مختلف مواقع الشّركة.

وإزاء عدم استجابة ا لمنظومة الإعلامية لحاجيات الشركة انطلقت هذه الأخيرة في إعداد وتنفيذ مشروع لنظام معلوماتي مندمج[1] تمّت برمجة بداية استغلاله في شهر جويلية 2010 . غير أنّه لم يتيسّر تحقيق هذا الهدف إلى حدود موفى شهر نوفمبر 2011 حيث لم يتمّ استغلال هذا النّظام إلاّ بصفة جزئيّة.

وخلافا للقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرّخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق ، لم تتولّ "التارسا" تكليف مكتب مختص بالقيام بمهمّة تدقيق في مجال السلامة المعلوماتيّة ولم تركّز جدارا ناريا يحول دون إمكانية اختراق نظامها المعلوماتي . وبرّرت "التارسا" عدم تركيز هذا الجدار خاصّة بعدم التوصّل بعد إلى تحديد التقنية التي سيتم اعتمادها للربط بموقع الصخيرة [2] .

وعلى صعيد آخر ، لم يتمّ في عديد الأحيان احترام مقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسسات العموميّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف خاصّة فيما يتعلّق بحضور الجلسات من قبل أعضاء مجلس الإدارة وبآجال إرسال وثائق أعمال المجلس وغيرها إلى سلطة الإشراف وإلى الوزارة الأولى . فضلا عن ذلك لم يتضمّن جدول أعمال بعض جلسات مجلس الإدارة النقاط القارة المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر المذكور[3] .

وخلافا لما نصّ عليه القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلّق بضبط شروط وتراتيب التصرّف في

---

[1] تمّ إعداد كراسات الشروط منذ جوان 2005 والإذن ببدء مرحلة التنفيذ في جانفي 2009 .

[2] MPLS \ ADSL\FO.

[3] متابعة تقرير مراقب الحسابات ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس ومتابعة سير المنشأة ومتابعة تنفيذ الصفقات.

الأرشيف، لا تتوفّر حاليا لدى الشركة فضاءات تستجيب لظروف السلامة المخصّصة لحفظ الوثائق من المخاطر المختلفة وهو ما تمّت معاينته من قبل الدائرة بتاريخ 16 جوان 2011.

لذلك وخلافا للفصل الرابع من الأمر المذكور أعلاه لم تتولّ "التراسا" إلى موفّى شهر جوان 2011 إعداد جداول مدد استبقاء وثائقها الخصوصيّة وتطبيقها. وأكّدت الشّركة في إجابتها أنها ستتولى مزيد تفعيل منظومة حفظ الأرشيف على المستوى الفنّي والتّرتيبي والحفظ المادّي.

ب- التصرف في الأعوان

خلافا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 1985 [1] والفصل 11 (مكرر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 [2] انتدبت الشركة عددا من الأعوان دون تنظيم مناظرة في الغرض ويذكر في هذا الإطار الأعوان أصحاب المعرّفات الإدارية 20595 و5540 و30851. وتبيّن أنّ انتداب هؤلاء الأعوان لم يكن لسدّ شغور أو استجابة لحاجيات الشركة بل جاء تنفيذا لتعليمات أو تلبية لطلبات صادرة عن هياكل إدارية أو نقابية أو حزبية. وقد تم إلحاق البعض من المنتدبين على هذا النحو أو وضعهم على ذمّة الهياكل المعنيّة مباشرة إثر انتدابهم أو بعد فترة وجيزة من ذلك وهو ما يخالف أحكام الفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1999 المنقح للقانون عدد 78 لسنة 1985 المذكور أعلاه ومنشور الوزير الأوّل عدد 38 المؤرخ في 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسّسات العمومية.

ومن جهة أخرى، تمّ إلحاق عون يحمل المعرّف الإداري رقم 50190 من شركة صناعات النسيج المجمعة "بالتراسا" بداية من غرة جوان 2000 ووضعه بنفس التاريخ على ذمّة الاتحاد العام التونسي للشغل مع تحمّل "التراسا" لجميع عناصر مرتّبه والمنح المخوّلة له. وعلى إثر مراسلات متكرّرة من الأمين العام للمنظمة النقابيّة المذكورة، تمّ في غرة جانفي 2007 إدماج العون رغم عدم شغور مركز يتماشى مع اختصاصه وفي غياب قانون إطار خاص بالمؤسسة، وهو ما تؤكده مراسلة "التراسا" إلى وزير الصناعة بتاريخ 31 أكتوبر 2005 والتي تعبّر عن رفضها لعمليّة الإدماج.

---

[1] المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكلية.

[2] المؤرّخ في 1 فيفري 1989 يتعلّق بالمساهمات والمشآت والمؤسّسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة.

كذلك كان الشأن بالنسبة إلى موظفة تربطها قرابة بزوجة الرئيس السّابق تحمل المعرّف الإداري رقم 20595 حيث تمّ انتدابها بتاريخ 18 مارس 1996 بناء على تعليمات كتابية من والي صفاقس ووضعها بنفس التاريخ على ذمّة معتمدية صفاقس المدينة . ولوحظ ندرة حضورها إلى مركز عملها بالمعتمديّة دون وجود مبرّر لغيابها حيث لم تلتحق بمركز عملها بالمعتمديّة خلال الفترة 2001-2010 سوى 511 يوما كما لم يسجّل لها أيّ حضور خلال سنة 2010 . ورغم أهميّة الغيابات المسجّلة تمّ تمكينها دون وجه حقّ من كامل أجرها ومنحها البالغة 110,403 أ.د (دون اعتبار الامتيازات العينية) خلال الفترة المذكورة.

ومكّنت الشركة ، بناء على مراسلة من الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 25 فيفري 2002، العون صاحب المعرف الإداري رقم 5540 الموضوع على ذمّة الاتحاد من سيارة إدارية وحصص شهرية من الوقود (180 لترا) . وقد بلغت مجمل كميّات الوقود المسندة إلى المعني بالأمر خلال الفترة 2006-2010 ما يناهز 11 ألف لتر ، يضاف إلى ذلك تحمّل الترابسا لأجوره ومساهمة المؤجّر في توفير المنافع الاجتماعيّة وامتيازات عينية أخرى دون وجه حقّ.

كما تمّ انتداب العون صاحب المعرّف الإداري عدد 30851 بتاريخ 24 جانفي 1997 ووضعه على ذمّة حزب الوحدة الشعبية بداية من 5 جانفي 2007 . وقد بلغ مجموع الأجور التي تحصّل عليها المعني بالأمر دون وجه حق 52,890 أ.د .

ومن جهة أخرى ، وخلافا لقواعد حسن التصرّف ولمذكّرة العمل عدد 81 المؤرخة في 15 أفريل 1977 المتعلقة بتنظيم عمل الأعوان العاملين بقسم العبور وتداولهم على المرفق، لم تتول الإدارة الفنية وضع جداول عمل ومسك بطاقات حضور لهؤلاء الأعوان.

ج - التصرّف المالي

تبيّن من خلال القوائم المالية للفترة 2006-2010 أنّ الشركة حافظت على توازنها المالي وتمكّنت بذلك من تغطية جميع الأعباء الجارية وتمويل استثماراتها دون اللّجوء إلى الاقتراض. كما تمكّنت الشركة في موفّى

سنة 2010 من تحقيق أرباح مستقرة وتكوين مدخرات هامة بلغت 34,733 م.د [1] وتوفير سيولة بلغت قرابة 38 م.د تولت توظيفها لدى بعض البنوك.

وتميزت سنة 2008، بتحقيق أعلى نسبة من الأرباح حيث تطور رقم المعاملات والنتيجة الصافية مقارنة بسنة 2007 على التوالي بنسبة 36,5 % و47 %. ويرجع ذلك أساسا إلى تطور نقل النفط الخام الجزائري والزيادة في مداخيل الشركة من بيع النفط الخام. وبسبب نقص الكميات المنقولة من النفط الجزائري شهدت الشركة سنة 2009 تراجعا بنسبة10 % في رقم معاملاتها وبنسبة17,5 % في أرباحها.

1 -التصرف في الأموال والسيولة

اتّضح أنّ قسم المالية لا يقوم في مجال متابعة الحسابات البنكية بإعداد بيانات حول المقاربة البنكية الدورية بين الأرصدة المدرجة بسجلات الشركة وتلك المضمنة بالكشوفات البنكية مما لا يمكّن من الوقوف على الفوارق في إبّانها وتصحيحها عند الاقتضاء.

وتبيّن أنّ ال شركة تتصرّف في نسبة عالية من السيولة الفورية [2] ناهزت معدل 233 % للفترة 2006–2010، تولّت توظيفها قصد توفير موارد مالية إضافية ممّا مكّنها من تحقيق فوائد مالية بلغ معدّلها السنوي 2,132 م.د خلال الفترة 2007–2010 أي ما يمثّل حوالي 5,6 % من أصل التّوظيفات. وتتكوّن محفظة التوظيفات أساسا من رقاع الخزينة قصيرة المدى والقابلة للتنظير ومن شهادات الإيداع والودائع لأجل.

ولوحظ أنّ الشركة تكتفي باستشارة البنوك التي فتحت لديها حسابات بنكية بواسطة الفاكس لتوظيف السيولة المالية المتوفّرة لديها وهو ما يحدّ من الحصول على أفضل العروض.

واتّضح أنّ الشركة لم تتولّ كذلك تكوين لجنة للتوظيفات المالية واقتصرت على تكليف إطار بقسم المالية بمباشرة كلّ مراحل عمليات التوظيف ومتابعة استخلاص الفوائد مع القيام في ذات الوقت بتبرير الحسابات البنكية وذلك في غياب أية رقابة داخلية من شأنها دعم شفافيّة هذه العمليّات وسلامتها.

---

[1] تراكم الاحتياطات مع نتيجة السنة المحاسبية.

[2] السيولة الفورية = السيولة المتوفرة / الديون قصيرة المدى.

وأفادت الشّركة أنها ستتولّى تلافي جميع النّقائص مستقبلا، والحرص على المتابعة الفوريّة للكشوفات البنكيّة.

2- تحديد تعريفة الخدمات واستخلاص المستحقّات

تقوم "التراسا" بتحديد تعريفات الخدمات [1] والمواد في غياب نظام محاسبة تحليلية فعّال يمكّن من الضبط الدقيق لكلفة الخدمات المسداة حسب الحريف أو وحدة الفوترة. وتبيّن من خلال فحص الصيغ المعتمدة لمراجعة تعريفة الخدمات، أهمية ضارب الترجيح المخصّص للجزء غير القابل للمراجعة في كلّ العقود وهو ما لا يمكّن الشركة من ملاءمة تعريفة خدماتها بالكامل وفقا لتقلبات الظروف الاقتصاديّة والواقعية المرتبطة بكلفة الاستغلال. فقد تراوح هذا الضارب بين 50 % لشركة صوناطراك و60 % للشركة التونسية الكويتية الصينية للنفط و38 % بالنسبة لباقي الحرفاء.

كما تبيّن أنّ "التراسا" لم تقم بتسليط خطايا التأخير على الحرفاء الذين لم يتولوا خلاص الفاتورات المتعلّقة بنقل وخزن النفط في الآجال التعاقديّة. وقدّر المبلغ الواجب استخلاصه بتاريخ 23 أفريل 2011 بعنوان خطايا تأخير لعشرة حرفاء من مجموع 13 حريف (دون اعتبار شركة صوناتراك) ما مجموعه 72,961 أ.د في سنة 2009 ومبلغ 112,514 أ.د في سنة 2010 [2]. وأفادت الشركة في هذا الخصوص بأنّ "النظام الإعلامي المندمج الذي هو بصدد الإنجاز سيمكّن بصفة آلية من فوترة خطايا التأخير طبقا لبنود العقود المبرمة مع الحرفاء".

3- إسناد المنح والهبات

تتولّى الشركة إسناد منح وهبات إلى الجمعيات المدنية في غياب معايير موضوعية وشفافة محددة سلفا. ولوحظ في هذا المجال أن الشركة أسندت في سنة 2010 بمناسبة يوم التضامن الوطني مبلغ 94,700 أ.د لفائدة صندوق التضامن الوطني 26-26 ومبلغ 82,400 أ.د لفائدة جمعيات تنمية ومراكز أعمال. كما ساهمت الشركة في بناء جامع العابدين بقرطاج بمبلغ جملي قدره 550 أ.د خلال الفترة المتراوحة بين 2001 و2006.

---

[1] تتمثل الأنشطة موضوع الفوترة في فوترة خدمات نقل النفط الخام وفوترة بيع النفط الخام وفوترة الخدمات المينائية وفوترة الأنشطة الملحقة وفوترة البيوعات المختلفة.

[2] لم تقم التراسا بفوترة خطايا التأخير بعنوان سنة 2010 إلاّ لشركة واحدة بمبلغ 2,657 أ.د ولم يتم استخلاصه.

كما ساهمت ا لشركة في تمويل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بمبلغ قدره 1.606,244 أ.د خلال الفترة الممتدّة من سنة 1988 إلى سنة 2010، علما وأنّ هذا التّمويل هو حاليّا محلّ نظر من قبل المحكمة الابتدائية بتونس.

د – التصرّف في الأصول والمخزون

أفرزت عمليات جرد الأصول لسنتي 2006 و2007 على التوالي نقص 38 و95 فصلا من المغازة دون قيمة محاسبية صافية. وعوضا عن تبرير الفارق بين السجل المحاسبي والجرد المادي للأصول تقوم الشركة بتسويتيه بواسطة وصولات خروج وذلك قصد الطّرح وتعديل سجلّ الأصول.

كما تبيّن من خلال المعاينات الميدانية لمغازة "الترابسا" بالصّخيرة بتاريخ 16 جوان 2011 أنّ الشركة لم تخصّص فضاءات مغطاة لحفظ وحماية الأصول التي تمّ طرحها لزوال الانتفاع بها ومنها وسائل النّقل ومعدات معرضة لمخاطر شتّى. ومن شأن هذه الوضعية أن تزيد من تدهور حالة هذه الأصول ومن تراجع قيمتها.

أمّا في ما يتعلّق بالتصرّف في المخزون وعلى غرار ما تمّ ت ملاحظته بالنسبة إلى الأصول، فقد تبيّن أنّ "الترابسا" تعمد عند جرد المخزون إلى تسوية الفوارق المسجلة عن طريق وصولات خروج ودخول. فعلى سبيل المثال كشف جرد المخزون في سنة 2007 عن زيادة في 33 فصلا بقيمة 6,684 أ.د وعن نقص في 22 فصلا بقيمة 9,386 أ.د. وتتعلّق أهمّ هذه الفوارق بكميات من الحديد والنحاس ومشتقات النحاس.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّت معاينة كمّيّة هامّة من المخزونات فاق أجل مسكها عشر سنوات دون أن تشهد أيّ تغيير. وقد بلغت قيمتها 867,344 أ.د في موفى 2011 وهي تتعلّق بما مجموعه 5877 فصلا يرجع بعضها إلى سنة 1980.

من جهة أخرى، تبيّن من خلال النّظر في عقدي تأمين أصول "الترابسا" للسنوات 2006–2011 أنّ الشركة لا تقوم بمراجعة القيمة المؤمنة في بداية كلّ سنة وفقا للقيم الحقيقيّة لتلك الأصول.

II- التصرّف في الشراءات والاستثمار

أ -التصرّف في الشراءات

اتّضح أنّ "الترابسا" غالبا ما تعتمد على الفاكس كوسيلة للإعلان عن الاستشارات وقبول العروض وهو ما لا يمكّن من الحفاظ على سرّية العروض المالية.

وتبيّن أنّه يتمّ اقتناء بعض المشتريات مباشرة من مزوّد وحيد دون إعمال المنافسة وذلك خلافا لمبادئ حسن التصرّف ولدليل الإجراءات الذي يلزم "الترابسا" باللّجوء إلى الاستشارة إذا فاقت قيمة الطلبيات 200 د.

كما لوحظ أنّ "الترابسا" تلجأ في بعض الأحيان إلى تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عموميّة في الغرض ولا تسمح بالتالي بإجراء المنافسة وذلك خلافا للفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية. ويذكر في هذا الصدد أنّ "الترابسا" اقتنت في سنة 2009 كمّيّة من الإطارات المطاطية بلغت قيمتها الجمليّة 67,845 أد دون إبرام صفقة في شأنها. وأفادت الشركة في هذا الخصوص بأنّ "سنة 2009 هي السنة الوحيدة التي تمّ خلالها تجاوز مبلغ 50 أ.د نظرا إلى عدم وجود منظومة إعلامية تسهّل عملية حصر الشراءات". كما تمّ الوقوف على توخّي تجزئة الطلبات وعدم تجميعها ضمن صفقات عند اقتناء "الترابسا" أكسية (ملابس وأحذية) بلغت قيمتها خلال سنوات 2007 و2008 و2009 على التوالي 63,350 أ.د و66,442 أ.د و93,844 أ.د. وأفادت الشركة في هذا الخصوص بأنّه "تمّ تلافي النّقائص المذكورة بالإعلان عن طلب عروض في الغرض للسنة الجارية والمتعلّق باقتناء تذاكر أكل وتذاكر خدمات (أكسية وقاية وثياب الشغل)".

من جهة أخرى، شرعت "الترابسا" في تنفيذ عدد من الصفقات قبل إبرام العق ود المتعلقة بها وذلك خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة، كطلب العروض عدد 2009/5 المتعلّق "بحراسة مقرات شركة الترابسا" بمبلغ 1,144 م.د وطلب العروض عدد 2009/6 المتعلّق "بخدمات نقل العمّال" بمبلغ 1,336 م.د.

وخلافا لأحكام ا لفصل 9 من الأمر المنظم للصفقات العمومية عدد 3158 لسنة 2002، أعلنت "الترابسا" عن طلب العروض عدد 2009/11 المتعلّق بأشغال ترميم خرسانة رصيف ميناء الصخيرة بالإسمنت المسلّح دون تحديد المحتوى الفني للحاجيّات بالدقة التي يتطلّبها تواجد المشروع في بيئة ذات خصائص طبيعيّة قاسية (بحر ورطوبة وحامض فوسفوري) تساهم مع مرور الوقت في إضعاف المنشآت المائيّة. وقد أدّى هذا التقصير إلى تمديد مدّة الإنجاز بتسعين يوما وإلى ارتفاع الكلفة من 1,984 م.د إلى 4,845 م.د (أي ما نسبته 244 %). وتفسّر هذه الوضعية باعتماد الشركة فقط على دراسة أعدّت في الغرض منذ خمس سنوات ولم تشهد التحيين وفق تغيّرات الموقع . وأفادت الشركة في هذا الشأن أنّه "لم يتم إعداد دراسة ثانية نتيجة لتدهور حالة الرصيف والصبغة الاستعجالية لترميمه".

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر سالف الذكر الذي نصّ على أنّ الصفقات لا تكون نافذة إلاّ بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها، أبرمت " الترابسا" بتاريخ 24 نوفمبر 2009 صفقة تعلّقت بحفر بئر للأنود بمحطّة الضخّ عدد 4 بمبلغ 99,710 أ.د اتّضح أنّ الأشغال المتّصلة بها قد انطلقت فعليّا بتاريخ 14 أكتوبر 2009، وذلك قبل مصادقة مجلس الإدارة على الصفقة. ولتغطية هذا التجاوز، قامت مصالح الشركة بإصدار الإذن بانطلاق الأشغال بتاريخ 11 ديسمبر 2009 وعمدت إلى التنصيص بمحضر الاستلام الوقتي للأشغال على أنّ أعمال الحفر امتدت من 14 إلى 27 ديسمبر 2009. وأفادت الشركة بخصوص هذه النقطة بأنّ تجاوز التراتيب المعمول بها كان بهدف حماية التجهيزات من التآكل.

باـ الاستثمار

لم تتجاوز الاستثمارات المرسّمة بميزانية "الترابسا" 1,801 م.د خلال سنة 2010 في حين أنّ التقديرات كانت تهدف تحقيق مبلغ 8,935 م.د.

ويرجع ضعف نسبة الإنجاز التي لم تتعدّ 20 % بالخصوص إلى تنفيذ بعض المشاريع بصفة متأخرة وإلى عدم إتمام أو بدء إنجاز البعض الآخر منها على غرار مشروع بناء خزانين بكلفة تقديرية بلغت 12 م.د حيث لم يتمّ إنجازه إلى موفى شهر نوفمبر 2011. وأفادت الشركة بأنها" بصدد مراجعة كراس الشروط من طرف مكتب دراسات مختص باعتبار أنّ أسعار الحديد ارتفعت تزامنا مع ارتفاع سعر النّفط".

وأبرمت الشركة صفقة بقيمة 1,2 م.د لإنجاز أشغال صيانة المنشآت البحرية على مدى ثلاث سنوات 2007–2009. ورغم التّرفيع في قيمة الصفقة إلى 2 م.د والتمديد في إنجازها إلى سنتي 2010 و2011، فإنّ المشروع لم يكتمل إلى موفى نوفمبر 2011 ونتيجة لهذا التّأخير ارتفعت كلفته إلى ما يفوق 4,8 م.د.

كما برمجت الشركة اقتناء سفينة "إرشاد سفن" خلال سنة 2007 بمبلغ 0,750 م.د. إلاّ أنّه تمّ التخلّي عن ذلك في سنة 2009. وأفادت الشركة أن طلب العروض الذي تم إصداره في الغرض في سنة 2007 لم يكن مثمرا وتمّ إرجاء اقتناء هذه السفينة في انتظار إنجاز مشروع توسيع الميناء.

وتعطّل إنجاز مشروع لبناء وتد رسو السفن كان مبرمج بميزانيّة الاستثمار لسنة 2008 بتكلفة تقديريّة في حدود 0,800 م.د بسبب تأخّر مصادقة اللجنة الداخلية للصفقات على مشروع كراس الشروط إلى تاريخ 22 أفريل 2011.

III- الاستغلال

بلغت الكميات المنقولة من النفط الخام خلال السّنوات 2007 إلى 2010 على التوالي 3.460 ألف طن و4.955 ألف طن و4.035 ألف طن و3.605 ألف طن. وسجّل نشاط نقل البترول الجزائري تطورا ملحوظا بين سنتي 2007 و 2008 حيث ارتفع حجم الكميات المنقولة من 905 ألف طن إلى 2.147 ألف طن. ويعزى هذا التطوّر الذي بلغت نسبته 137,2 % إلى عوامل ظرفيّة تتمثّل في ضخّ كميات إضافية من النفط الجزائري استوجبته عملية تفقد للأنبوب حيث أنّ هذه الكميات سجلت تراجعا خلال الفترة 2008 – 2010 بما نسبته على التوالي 40,3 % و40,2 %.

وشاب نشاط الاستغلال عديد النقائص المتعلّقة بإنجاز مشروع الشراكة مع الجانب الجزائري وبنقل وخزن النفط الخام وباستغلال الميناء.

أ – مشروع الشراكة مع الجزائر

بهدف المحافظة على مردوديّة "التّرابسا" في مجال نقل النفط ، أقرّت الدولة التونسية بتاريخ 22 سبتمبر 1997 مبدأ التفاوض مع الجزائر بخصوص الشراكة بين "التّرابسا" والشركة الجزائرية " سوناطراك".

وقد أبدى الطرف الجزائري في جلسة العمل المنعقدة بالجزائر بتاريخ 19 سبتمبر 2000 استعداده للموافقة على نقل 10 ملايين طن سنويّا مع تعهّده بإنجاز أنبوب طوله 170 كلم يربط "حوض بركين" بأنبوب "الترابسا" بتكلفة تناهز 170 مليون دولار مقترحا في هذا الإطار بالخصوص المساهمة في رأس مال "الترابسا" بنسبة 50 % وتطبيق القانون العام في المجال الجبائي على "الترابسا" واعتماد سعر السّهم في حدود 30 دولارا عوضا عن السّعر المعروض من الطّرف التّونسي والذي يبلغ 58 دولارا .

وأمام التّأخير المسجل في إنجاز الشراكة وعدم الردّ على مقترحات شركة صونترك، أبلغت هذه الأخيرة الطرف التونسي بتاريخ 30 ديسمبر 2002 أنّه لم يعد بإمكانها ضمان نقل عشر ة ملايين طن من النفط الخام عبر أنبوب "الترابسا" وأنّها تولّت إنجاز تجهيزات إضافيّة لنقل هذه الكمّيات عبر الأنابيب التّابعة لها نحو الشّمال الجزائري.

ونتيجة لذلك ، لم يعد أمام الطرف التونسي سوى القبول بمقترح شراكة جديد يتمثّل في نقل مليوني طنّ سنويّا عبر أنبوب "التّرابسا" متأتّية من الحقول المتواجدة في منطقة "عين أميناس" مع إمكانيّة التّرفيع في هذه الكمّيات في المستقبل إثر إتمام الأشغال المرتقبة لتحسين مردوديّة حقول "زارزايتين" وبناء على الاستكشافات الّتي يمكن أن تحصل في حقول "الليزي" بالتراب الجزائري.

وبذلك، يكون قد ضاع على الدولة التونسيّة فرصة توفير موارد إضافيّة ، حيث أنّه لو تمّ القبول بالمقترحات الأصليّة لشركة "صوناتراك" في الإبان لأمكن تحقيق مداخيل خلال العشر سنوات 2003–2012 لا تقلّ عن 241,812 م.د علاوة على الموارد المتأتّية من بيع الأسهم واستخلاص الضرائب والأداءات.

وأمام تراجع نشاط نقل النفط الجزائري ومحدوديّة طاقة الإنتاج الوطني من النفط فإنّ "التّرابسا" مدعوّة إلى إعداد دراسة استراتيجيّة تستشرف الآفاق المستقبليّة للشركة و بحث في مختلف السبل الكفيلة بتطوير نشاطها وتنويعه . وقد انعكس التراجع في الكميات المنقولة من النفط الجزائري مباشرة على نسبة استغلال الأنبوب التي لم تتجاوز 25 % في أفضل الحالات.

كما تمّ التفريط في فرصة أخرى تتمثّل في م شروع الشراكة مع الطّرف الجزائري لنقل غاز البترول السّائل (GPL) من خلال تجسيم مشروع إنجاز أنبوب مواز للأنبوب الحالي ل "التّرابسا" يربط بين منطقة الغار بالجزائر وميناء الصّخيرة ويسمح بنقل حوالي مليوني طن سنويّا .

ب- نقل وخزن البترول

تسدي شركة "التّرابسا" أساسا خدمات نقل البترول الخام عبر أنبوبها الممتد من الحدود التونسية الجزائرية إلى ميناء الصخيرة حيث تقوم بخزنه لديها إلى حين شحنه عبر الميناء وذلك بمقتضى عقود تربطها بحرفائها .

وتتولّى "التّرابسا" عن طريق الشركة التونسيّة للأنشطة البترولية بيع حصتها من النفط الخام المتأتّية من اقتطاع نسبة تتراوح بين 2 و3 ‰ من حجم النفط الخام المنقول لفائدة كلّ حريف .

وتبيّن أنّ الشركة لم تتول تحيين أغلب العقود المبرمة مع الحرفاء . ويذكر في هذا الإطار أنّه تمّ التفويت في حقّ استغلال بعض حقول النفط من شركة لأخرى دون إعلام "التّرابسا" بذلك على غرار حقل "شوش السيدة" وهو ما يعدّ مخالفا للفصل 17 من العقد المبرم بين "التّرابسا" والمستغلّ الأصليّ في 28 سبتمبر 1977 . علما وأنّ الشركة المفوّتة تستغلّ حقلي "آدم" و"جبل قروز" وتقوم بنقل النّفط الخام عبر أنبوب "التّرابسا" باعتماد مراسلات تمّت في الغرض على أساس العقد المذكور رغما عن كونه لم يعد نافذا تجاهها إثر التفويت في حق استغلال حقل "شوش السّيدة" . وأفادت الشركة بأنها ستتولى مستقبلا مراجعة عقود الحرفاء .

وتبيّن كذلك أنّ "التّرابسا" تخصّص الخزّان رقم S.15 لفائدة شركة خاصة قصد خزن النفط الخام المتأتي من حقل "بني طرطر" بمقتضى مراسلة بتاريخ 2 جويلية 2009 ضبطت المعاليم المستوجبة واحتسابها بالاعتماد على أيام استغلال الخزّا ن في حين كا ن يتعيّن إبرام عقد بين الطرفين يحدّد جميع حقوق والتزامات كلا الطرفين. وللإشارة فإنّ الشركات الأخرى التي تتولّى كراء خزانات للنفط الخام تقوم بدفع معلوم أدنى في حال عدم استغلال هذه الخزانات.

وأفادت الشركة بهذا الخصوص بأنّ "إنتاج حقل "بني طرطر" هو في طور التجربة، لذلك تم الاتفاق مع شركة « SVI » على احتساب أيام تفريغ الصهاريج في الخزان S.15 بما يعادل أيام استغلال الخزان وذلك إلى نهاية طور التجربة، حينها سيقع إبرام عقد مع الشركة المعنية وذلك على غرار ما تمّ العمل به بالعقود الأخرى".

من جهة أخرى، تمّ الوقوف على فارق سلبي في مخزون النفط الخام لحقل "نسيم" يساوي 302,665 م^3 أي بما يعادل 1904 برميل بمبلغ يناهز 219 ألف دولار[1] تأتّى من تمكين "الترابسا" الشركة صاحبة الحقل من هذه الكميّة دون تسوية الوضعيّة لاحقا ، علما أنّ هذا الحقل توقّف عن النشاط منذ ما يزيد عن 12 سنة. وأفادت الشركة بأنها "ستتولّى القيام بالتسوية النهائية للفارق السلبي في مخزون النفط الخام لهذا الحقل".

وفي ذات السياق، توقّف حقل "النخيل" عن الاستغلال منذ 2009 وشهد مخزونه فارقا سلبيّا يساوي 121,480 م^3 خلال سنتي 2009-2010. وبالرغم من ذلك فقد تواصل إسناد كميات نفط على حساب هذا الحقل خلال الثلاثيتين الأوليين من سنة 2011 ليبلغ حجمها 772,998م^3 وتقدّر قيمتها بما يفوق 559 ألف دولار[2]. ولم تتمّ تسوية هذه الوضعيّة إلاّ في شهر ديسمبر 2011.

كما تبيّن أنّ حسابيّة المواد في موفى سنة 2010 لم تكن شاملة لكلّ الكميّات الراجعة إلى "الترابسا" من النفط الخام حيث لم يتمّ احتساب حصّتها من مكثّفات "مسكار" و"صدربعل" ومن النفط من نوع "رمورة". وبلغ الفارق السلبي بشأنها ما مجموعه 1563,576 م^3.

وأفادت الشركة بأنّه " لا يتم احتساب كميات النفط من مكثفات "مسكار" و"صدربعل" ومن نوع "رمورة" مع كميات نفط "زارزيتين" لأنها ليست لها نفس المواصفات من جهة وهي غير قابلة للبيع لأنها محفوظة في الخزانات المخصصة لشركة « BGTL » و « TPS »".

وخلافا للفصلين الرابع والسادس من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمتروليوجيا القانونيّة والمنقّح بالنصوص اللاحقة واللذين ينصان على أنّ أدوات القيس التي تستعمل في المعاملات

---

[1] باعتماد 115 دولار/برميل معدّل أسعار شهر أفريل 2011.

[2] باعتماد 115 دولار/برميل معدّل أسعار شهر أفريل 2011.

التجاريّة وغيرها تخضع للرقابة المترولوجيّة القانونيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق الرقابات المترولوجيّة القانونيّة وخصائص وعلامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، لم تخضع أربع خزّانات للنفط الخام من جملة 15 خزّانا لعمليّة التحقّق الدوري. وقد تراوحت مدّة تجاوز صلوحية شهادة التحقق الدوري بين 11 و15 سنة للخزانات المذكورة.

ولوحظ كذلك أنّ "ال ترابسا" تتولى ضبط الكميات المنقولة من النفط من قبل حريفين عبر أنبوبهما الخاص إلى قاعدة الصخيرة والمخزنة لدى الشركة باعتماد عدادات قيس أحجام السوائل غير الماء لم تخضع لعمليّة التحقق الدوري المذكورة. ومن شأن هذه الإخلالات أن تؤدي إلى عدم احتساب كميات النفط بالدقّة المطلوبة وإلى فوترة كميات تقلّ عن الكميات الحقيقية. وبينت الشركة في إجابتها" أنها قامت بمراسلة الحريفين المعنيين وهما بصدد شراء التجهيزات الضرورية".

من جهة أخرى، نصّت العقود المبرمة مع الحرفاء على الخصائص الفنيّة الواجب توفرها في ال نفط المنقول للتأكّد من تماشيها مع نوعيّة "زارزيتين" واقتضت تضمين نتائج التحاليل المخبريّة لدرجة الملوحة والكبريت بشهادة الإرسال. غير أنّ فحص شهادات نقل البترول لعيّنة من الحقول خلال سنتي 2009 و2010 والثلاثيّة الأولى من سنة 2011 أبرز أنّ الشركة لا تتولّى قياس درج تي الملوحة والكبريت وتكتفي بقيس درج تي الكثافة والحرارة ونسبة الماء والرواسب ممّا من شأنه التأثير على نوعيّة النفط "زارزتين". فضلا عن ذلك فإنّ ارتفاع نسبة الملوحة أو الكبريت في النفط الخام المنقول يسرّع تآكل التجهيزات من أنابيب وخزانات.

وقد سمحت المعاينة الميدانيّة للخبر المتواجد بقاعدة الصخيرة بالوقوف على تعطّب جهاز تحليل الكبريت منذ ما يناهز 10 سنوات وقدم جهاز استخراج نسبة الماء والرواسب بالنفط حيث لم يتمّ التحقّق من عدد الدورات المنجزة بواسطته للتأكّد من مدى صحّة النتائج التي تمّ التوصّل إليها.

واتّضح بخصوص صيانة التجهيزات أنّ الأنبوب المعد لنقل النفط خضع خلال سنة 2008 إلى المراقبة العشريّة التي مكنت من تحديد 362 نقطة متآكلة. وتمّ منذ شهر مارس من السنة نفسها الشروع في عمليّات الصيانة التي لم تشمل سوى 31 نقطة. وبفعل هذا التأخير، تفاقمت حالة 25 نقطة وأصبحت من الدرجة الثالثة في سلّم المخاطر وهو ما قد يتسبّب في أضرار للأنبوب و في ارتفاع كلفة صيانته واستغلاله. وأفادت الشركة

بأنّ"صيانة النقط المتبقية، تتطلب ضخ كمّيّة كافية من النفط الجزائري الذي توقف منذ فيفري 2011 وأنّها ستسعى إلى إتمام عمليّات الصّيانة عبر الحصول على الكمّيّات الضّروريّة من النفط لدى الحريف الجزائري" .

وبالإضافة إلى ذلك ، لم يتمّ إجراء أيّة عمليّة صيانة وقائيّة للتجهيزات المتواجدة بمحطّتي الضخّ 3 و4 منذ 2001 باستثناء تلك المتعلّقة بالتكييف الفندقي.

ج – استغلال الميناء

بلغت الكميات الجملية المشحونة والمفرّغة خلال السّنوات من 2007 إلى 2010 على التوالي 5.702 ألف طن و 6.650 ألف طن و 5.968 ألف طن و 5.878 ألف طن موزعة بين بترول خام وحامض فوسفوري ومحروقات.

وخلال الفترة نفسها بلغت قيمة إيرادات الخدمات البحرية على التوالي 3,071 م.د و 4,318 م.د و3,983 م.د و 3,564 م.د . وتراوحت نسبة استغلال الميناء بين 28 % و47,1 % . ويعزى تواضع هذه النسبة خاصة إلى محدودية كمّيات النّفط الخام التي تمّ شحنها بالمقارنة مع طاقات الشحن المتوفّرة.

وتمّ بمقتضى الاتفاقيّة المبرمة بين الدولة التونسية و "التراسا" في غرة جويلية 1985 والمصادق عليها بالقانون عدد 111 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 إسناد الشركة لزمة استغلال القاعدة المينائيّة المتواجدة بالصخيرة إلى موفى شهر جوان 2008 . وعملا بأحكام الفصل 12 من هذه الاتّفاقية، تولت "التراسا" مراسلة سلطة الإشراف في مناسبتين قصد التمديد في اللزمة المذكورة ، إلاّ أنّها لم تتلقّ ردّا في الغرض إلى موفى شهر جوان 2011 ممّا يجعلها مستغلاّ فعليّا للميناء دون سند قانوني.

من جهة أخرى، تعرّض وتد أجوف بالميناء بتاريخ 4 نوفمبر 2006 إلى أضرار هامة على إثر مناورات رسو ناقلة نفط أجنبيّة دون أن يتمّ اتّخاذ الإجراءات القانونيّة بالكيفية المطلوبة لضمان حقوق الشركة من جهة وحقّ شركة التّأمين التونسيّة من جهة أخرى. فقد قامت "التراسا" بإعلام شركة التّأمين بالحادث بعد يومين من حدوثه وبعد مغادرة السفينة للميناء في حين كان يتعيّن طلب تعيين خبير في الشّؤون البحريّة لمعاينة الأضرار

وتطبيق مقتضيات الفصلين 102 و105 من المجلّة التجاريّة البحريّة بإجراء عقلة تحفّظيّة على السفينة أو رصد مبلغ مالي على ذمّة الشركة المتضرّرة حتى تتمكّن السّفينة من مغادرة الميناء.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الاتّفاق مع شركة التأمين بتاريخ 16 جوان 2009 على تعويض الأضرار بمبلغ قدره 350 أ.د في حين أنّ الكلفة الحقيقية للإصلاح قدرت في سنة 2012 بقيمة 482 أ.د يضاف إليها مبلغ 58 أ.د بعنوان إصلاحات ضروريّة أنجزت خلال سنة 2009 مما يحمّل "الترابسا" تكلفة إضافية إجمالية قدرها 190 أ.د

*

* *

تضطلع شركة "الترابسا" بدور أساسي في نقل البترول الخام الجزائري والتّونسي بواسطة الأنبوب الممتدّ من برج الخضراء إلى قاعدة الصّخيرة وخزنه وشحنه بالإضافة إلى إسداء خدمات تفريغ وشحن المواد لفائدة المؤسّسات المتواجدة بقاعدة الصّخيرة كالمجمع الكيميائي التّونسي.

وحالت عديد النّقائص المتعلقة بالتنظيم ونظام المعلومات وخاصة منها التأخير في إعداد الهيكل التنظيمي وعدم دخول النظام المعلوماتي المندمج حيّز الاستغلال دون تحسين أسلوب العمل الإداري بالشركة.

ويشكو التصرف في الموارد البشرية للشركة من تدخّل عديد الأطراف الخارجية من سلطة إشراف وسلط جهوية وأطراف نقابيّة وحزبيّة لانتداب بعض الأشخاص عن طريق المحاباة أو وضع بعض أعوان الشركة على ذمة الغير أو تمكينهم من منح دون موجب.

ولئن حقّقت الشركة خلال السنوات الأخيرة نتائج مالية إيجابية ، فإنه كان بإمكانها مزيد تطوير هذه النتائج عبر إحكام التصرف في التوظيفات المالية وفي الشراكة مع الطرف الجزائري ومزيد إحكام العلاقة مع الحرفاء.

وتعدّ نسبة تحقيق الاستثمارات ضعيفة بسبب التأخير في تنفيذ عديد المشاريع المبرمجة أو عدم إنجاز بعضها على غرار بناء خزانين للنفط . ولتجاوز هذه النقائص فإنّ "الترابسا" مدعوّة إلى ضبط حاجياتها بالدقة المطلوبة وإلى الشروع في إنجاز المشاريع المتعطّلة مع العمل على برمجة استثماراتها المستقبليّة في إطار خطّة واضحة المعالم تهدف إلى تنويع وتطوير أنشطتها ضمانا لديمومتها .

وتبقى "الترابسا" مدعوّة إلى مزيد التعاون مع الجهات ذات الصلة بالقطاع قصد تذليل الصعوبات المتعلقة بإعادة إبرام لزمة استغلال القاعدة المينائيّة بالصخيرة وإعداد دراسة استراتيجيّة تستشرف الآفاق المستقبليّة للشركة و تبحث في مختلف السبل الكفيلة بتطوير وتنويع نشاطها خاصة أمام تراجع نشاط نقل النفط الجزائري ومحدوديّة طاقة الإنتاج الوطني حاليا من النفط .

رد وزارة الصناعة

تعتبر شركة النقل بالأنابيب بالصحراء حلقة هامة في منظومة نقل البترول الخام بالبلاد التونسية وقد حققت في السنوات الأخيرة نتائج إيجابية من ذلك أن النتيجة المحاسبية تطورت من 18 م.د سنة 2009 إلى 31 م.د سنة 2010 .

ويكتسي مشروع الشراكة مع الجانب الجزائري (شركة "سوناطراك") صبغة إستراتيجية وقد أولته وزارة الإشراف كل الأهمية والعناية التي يستحقها غير أنه لم يتم التوصل إلى صيغة اتفاق نهائية مع الطرف الجزائري. وقد واصلت اللجنة المشتركة التونسية الجزائرية بحث سبل التعاون الثنائي في هذا المجال لكن في صيغ أخرى بديلة عن الشراكة بين "ترابسا" و"سوناطراك" بما يمكن من تطوير رقم معاملات الشركة ويحافظ على حالة الأنبوب وقابليته للاستغلال في جزء الرابط بين الجزائر وتونس (حوالي 200 كلم) .

وبالنظر إلى تراجع حجم الكميات المنقولة من النفط الجزائري من ناحية ومحدودية طاقة الإنتاج الوطني من ناحية ثانية، فإنّ العمل على تنويع نشاط الشركة يكتسي صبغة حيوية لضمان ديمومتها من خلال تطوير خدمات إضافية تخص تخزين النفط الخام. كما سيتّم الحرص على القيام بدراسة إستراتيجية لتشخيص واقع الشركة وآفاقها تمكن من إعداد برنامج متكامل لتأهيل المؤسسة وتطوير نشاطها .

وبخصوص الجانب المتعلق بإعادة إبرام لزمة استغلال القاعدة المينائية بالصخيرة، فإنه يتعين العمل على تذليل الصعوبات المعترضة في هذا المجال بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة ودعوة الشركة إلى تفعيل القرارات السابقة لمجلس الإدارة بخصوص إنجاز دراسة معمقة حول اللزمة البحرية على أن يتم اتخاذ القرارات المستوجبة على ضوء نتائج هذه الدراسة .

مع الإشارة وأنّ برمجة الإستثمارات الرئيسية في الميزانية فيما يتعلق بالنشاط المينائي تبقى مرتبطة بالخصوص بحل الإشكال القانوني المتعلق بإعادة إبرام لزمة استغلال الميناء .

أمّا بخصوص الجوانب التنظيمية والبشرية، فإنّه سيتّم العمل بالتنسيق مع الشركة المعنية على مراجعة الهيكل التنظيمي والأمر المنظم للخطط الوظيفية بما يمكن من اعتماد هيكلة تنظيمية تواكب نشاط الشركة وتراعي آفاقها المستقبلية كما سيتم دعوة الشركة إلى تفعيل منظومة التصرف المندمج لاستغلالها في إعداد القوائم المالية وتوظيفها لتطوير أساليب التصرف .

ردّ شركة النقل بالأنابيب بالصحراء

- التنظيم ونظام المعلومات

بخصوص انتصاب اللجنة الاستشارية للمؤسسة كلجنة لفتح وفرز العروض وكلجنة صفقات بالنسبة للاقتناءات المتعلقة بالأكسية، فقد تم تلافي ذلك بالإعلان عن طلب عروض عدد 2012/5 يتعلق باقتناء تذاكر أكل وتذاكر خدمات (أكسية وقاية من البرد وثياب شغل) .

- التصرف في الأعوان

بخصوص تنظيم عمل أعوان قسم العبور بالشركة تم تلافي النقائص المتعلقة ببطاقات الحضور وبجداول العمل وذلك بإصدار مذكرات عمل مؤرّخة في 31 مارس 2011 و30 جانفي 2012 من قبل الإدارة الفنية ورئيس دائرة الاستغلال.

- التصرف في الأموال والسيولة

بخصوص عمليات الجرد المادي الفجئي لخزائن الشركة نفيدكم أن إدارة التدقيق الداخلي تقوم ومنذ سنة 2009 بعمليات جرد فجئي لمختلف خزائن الشركة إضافة إلى عمليات الجرد التي يقوم بها مراقب الحسابات. أما بالنسبة للرقابة المستندية فسيقع مستقبلا اعتمادها من طرف مصلحة المحاسبة.

أمّا بالنسبة لاستشارة البنوك للقيام بالتوظيفات المالية نفيدكم أنّه عملا بتوصيات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2003، تنجز التوظيفات المالية للشركة على أساس مراعاة التوازن بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة ولا يؤخذ بعين الاعتبار في الاختيار النهائي إلا نسبة الفائدة الأرفع مع إعطاء الأولوية للبنوك العمومية في صورة تساوي نسبة الفائدة أو عند وجود فارق طفيف يميز عروض البنوك الخاصة.

- ضبط تعريفة الخدمات واستخلاص المستحقات

بخصوص الفارق في كلفة خدمات نقل وشحن النفط الخام نشير إلى أنّ الكلفة الحقيقية التي تم احتسابها من قبل شركة الترابسا سنة 2010 هي تباعا 0,839 د و 0,965 د اعتمدت على الكلفة دون اعتبار المصاريف العامة طبقا لدليل الإجراءات.

وإنّ التفاوت في ضارب الترجيح من حريف إلى آخر يعود أساسا إلى نتائج المفاوضات والاتفاقات مع الحرفاء. وسيتم العمل مستقبلا على توحيد صيغ مراجعة تعريفة الخدمات بالنسبة للحرفاء الجدد لنقل النفط.

- التصرّف في الأصول وفي المخزون

فيما يتعلق بالفصول غير الموجودة من الأصول والمخزون سيتم تلافي ذلك بإعداد محاضر في الغرض لتبرير هذه العمليات.

وفيما يتعلق بوسائل النقل التي وقع طرحها والتي هي في وضعية "منع بيع غير محدود" فقد تمت إحالة بطاقتها الرمادية إلى مصالح أملاك الدولة بتاريخ 8 أكتوبر 2010 لإتمام إجراءات رفع "منع بيع غير محدود" المتعلق بها من قبل مصالح الديوانة.

وفي ما يتعلق بالنقص المسجل في الحديد والنحاس ومشتقات النحاس (Acier, Bronze, Laiton) فقد تم أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها مستقبلا.

أمّا بالنسبة لأهمية المخزونات التي فاق أجل مسكها العشر سنوات دون أن تطرأ عليها تحركات والتي قدرت قيمتها إلى حدود موفى 2011 بمبلغ 867.344 د وتهمّ 5877 فصلا يرجع بعضها إلى سنة 1980 فنبيّن أنّه عملا بتوصيات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2010 تم إلغاء العمل بمبدإ تكوين مدخرات بعنوان مخزون قطع الغيار على أساس ندرة استعمالها وذلك بداية من سنة 2010.

كما أنّ معدات الضخ (9 مضخات قوة 2027 حصان و4 مجامع كهرباء قوة 1150 حصان) بكل من محطتي الضخ 3 و4 ما تزال في الحفظ رغم عدم استغلالها منذ مدة طويلة وأن مخزون قطع الغيار التابعة لها، ورغم عدم استعماله منذ 1983، فإنّ الحاجة إليه تبقى واردة في صورة تشغيل المحطتين المذكورتين والمرتبط بكمية النفط المنقول بالأنبوب.

- التصرف في الشراءات

وفي ما يتعلق بالشراءات التي فاقت 200 د وتم اقتناؤها من مزود واحد، تجدر الإشارة إلى أنّها قليلة تتمثل غالبا في وجود بعض الطوارئ المرتبطة بأمن الميناء أو حماية ممتلكات الشركة والتي تكتسي صبغة استعجالية خلافا لما تستغرقه عملية اختيار مزودين أحيانا عدة أسابيع عن طريق طلب استشارة موسعة أو أنّ هذه الشراءات تمّ اقتناؤها من مزود أصلي (كمزود آلات الطباعة وبآلات النسخ بالنسبة للحبر).

وبالنسبة لاقتناءات الإطارات المطاطية التي بلغت 67,845 أ.د فتبين أنها تمت لحساب المخزن وأن قيمة الشراءات للسنوات الفارطة من الإطارات المطاطية لم تتجاوز سقف 50 أ.د حيث بلغت سنة 2007 و2008 على التوالي 36,4 أ.د و13,238 أ.د وبالتالي فإنّ سنة 2009 هي السنة الوحيدة التي تمّ خلالها تجاوز مبلغ 50 أ.د نظرا لعدم وجود منظومة إعلامية تسهل عملية حصر الشراءات وبرمجتها حسب الحاجيات بالإضافة إلى تزايد عدد المأموريات المستعجلة والمؤكدة خلال السنة المعنية.

وبخصوص الصفقات المتعلقة بملابس الشغل فإنه تم تلافي النقائص بالإعلان عن طلب عروض عدد 2012/5 في الغرض للسنة الجارية والمتعلق باقتناء تذاكر أكل وتذاكر خدمات (أكسية وقاية وثياب الشغل).

أمّا بالنسبة للصفقات التي شرعت التراسا في تنفيذها قبل إبرام العقد (2009/5 و2009/6) فتبيّن أنّ المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على الصفقتين من قبل مجلس الإدارة وتاريخ البدء الفعلي في الإنجاز قصيرة جدا مما أدى إلى البدء في الإنجاز قبل إمضاء العقد لما للصفقتين من تأثير على حسن سير نشاط الشركة.

وأمّا بخصوص الصفقة عدد 2009/11 فإنّ عدم إعداد دراسة ثانية كان نتيجة تدهور حالة الرصيف والصبغة الإستعجاليّة لترميمه.

وبالنسبة لطلب عروض عدد 2009/7 المتعلق بحفر بئر الأنود بمحطة الضخ عدد 4 موضوع الصفقة فإن تجاوز التراتيب كان بهدف حماية الأنبوب من التآكل حيث أظهر التفقد الأخير لأنبوب النفط تدنيا فادحا في الجهد الكهربائي الواقي له وغير المقبول والناتج عن خلل تام في وظيفة " anode" .

- نقل وخزن البترول

في ما يتعلق بالحقول التي انتقل استغلالها من شركة إلى أخرى ، التزمت الشركات التي أحيل لفائدتها استغلال تلك الحقول منذ تاريخ الإحالة بكامل بنود العقد المبرمة سالفا .

وبخصوص الفارق السلبي في مخزون النفط الخام لحقل "نسيم" بما حجمه (302,665- م^3) تبيّن أنّ الإجراءات جارية لاسترداد هذه الكميات .

وبالنسبة للتحقيق الدوري للخزانات ، تبيّن أنّه تمت برمجة فتح وتنظيف وقيس الخزانات المذكورة منذ 2008، لكن نظرا لكثافة الاستعمال لم تيسن لنا فتحها . مع العلم أنه لم يقع خلل فيها . كما أن هذه العملية سيقع إنجازها خلال 2012 .

وبخصوص صيانة معدات محطتي الضخ 3 و4 فنبين أن معايير الصيانة والتحقق المذكورة هي معايير محددة من طرف الترابسا منذ إنشائها على أساس حجم معين من النشاط. وإثر انخفاض نشاط الشركة فإن عملية الصيانة والتحقق أصبحتا تقامان سنويا بالنسبة لتجهيزات الضخيرة. أمّا بالنسبة لمحطتي الضخ 3 و4 فإنّ الأجهزة المذكورة ليست في طور الاستغلال.

- استغلال الميناء

بالنسبة لتعرض الوتد الأجوف " E'1" بتاريخ 4 نوفمبر 2006 إلى أضرار هامة على إثر مناورات رسو السفينة بمحطة الشحن عدد 2 بميناء الصخيرة تبين أنّ الفارق السلبي الذي تحملته الشركة لإصلاحه والذي لم يتم إسترجاعه بلغ 190 أ .د .